مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

"أحاديث قتل القريب الكافر دراسة نقدية"

د. صالح بن سلامة أبو صعيليك

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المستخلص: وردت أحاديث في السيرة النبوية تفيد مشروعية قتل القريب الكافر "الحربي"، ووردت أحاديث أخرى بخلاف ذلك، واختلفت الأنظار في فهم مدلولاتها وبيان مشكلها، فجاءت هذه الدراسة لتخريج هذه الأحاديث تخريجاً علمياً موسعاً، وبيان ما يصحّ منها وما لا يصح، وتحليل متونها ومناقشة بعض الفهوم والاستدلالات، ومحاولة الجمع بين الدلالات المتعارضة. وهذه المسألة ترتبط بقضايا مهمة في ديننا وفي واقعنا، فهي ترتبط بقضية الولاء والبراء، وبصلة الرحم وترابط الأسرة والقبيلة والمجتمع، كما أن لها علاقة واضحة بنازلة خطيرة، من خلال الفكر المتطرف وتطبيقاته على المجتمع المسلم وإيقاع الجرائم البشعة وتذرّعه بهذه الأحاديث، فجاءت هذه الدراسة لتمحيص الأدلة وتصحيح الأفهام المتعلقة بها. وكان منهج البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي والمنهج التحليلي. وتوصّل البحث إلى: أن كثيراً من الأحاديث الدالة على قتل القريب الكافر لا تصح، ولم يثبت منها إلا ما كانت دلالته ضعيفة على المراد، إضافة إلى معارضتها لأحاديث أخرى أصح وأصرح في الدلالة على خلاف ذلك.

الكلمات المفتاحية: قتل، القريب، الكافر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن تحقيق حفظ نظام الأمة والمجتمع (السِّلم المدني) من مقاصد الشريعة الكبرى، وقد تعاضدت الأدلة والنصوص والتطبيقات الشرعية على تقرير هذا الأصل العظيم، وتطبيقه في الواقع في كل زمان ومكان، وما اختلّ هذا الأصل في مجتمع ما إلا بسبب الخلل في الفهم أو الخلل في التنزيل والإسقاط.

ومن المسائل التي اعتراها بعض هذا الخلل مسألة "قتل القريب الكافر"، وقد جاء هذا البحث في محاولة لتصويب هذا الخلل عن طريق دراسة الأحاديث النبوية الواردة في ذلك، من خلال التحقق من أسانيدها على طريقة النقد الحديثي، وتحليل دلالاتها وتفسير ألفاظها وملاحظة سياقها وملابساتها، والجمع بينها وبين ما ظاهرُه خلافها، واعتماد الدلالة الأرجح والأصرح، وبالله التوفيق.

أهمية البحث:

١- صلة الموضوع بالعقيدة والولاء والبراء.

٢- صلته بصلة الرحم وترابط الأسرة والقبيلة.

٣- صلته بالروابط والعلاقات الاجتماعية وأثره في نسيج المجتمع وتحقيق السلم المدني.

٤- صلته بنازلة خطيرة انتشرت هذه الأيام من خلال الفكر المتطرف وتطبيقاته على المجتمع المسلم وإيقاع الجرائم البشعة وتذرّعه بهذه الأحاديث.

٥- أن هذه الأحاديث تعد من مشكل الحديث ومختلفِه، فقد تعارضت في دلالتها على تلك القضية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٦- أن هذا الموضوع يخدم علوماً عدة: العقيدة والتفسير والفقه والسيرة النبوية، حيث إن هذه الأحاديث ذُكرت في الولاء والبراء، وفي أسباب النزول، وفي كتب الفروع الفقهية، وفي كتب السيرة النبوية.

مشكلة البحث:

- هل الأحاديث التي ورد فيها قتل المسلم لقريبه الكافر الحربي صحيحة ثابتة؟

- وهل تصح دلالتها على مشروعية مباشرة المسلم لذلك، وأنه مما يستحبه الشرع ويدعو إليه، ويجعله قربة يتقرب بها العبد لله تعالى؟ وهل هو من لوازم الولاء والبراء؟

- وكيف تفهم هذه الأحاديث في ضوء الأحاديث الأخرى التي تضمنت نهي النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة عن قتل أقربائهم، وفي ضوء الأحاديث التي تحثّ على الإحسان للرحم ولو كان كافراً؟

أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث الواردة في مسألة قتل المسلم لقريبه الحربي وتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها.

٢- تحليل دلالاتها على تلك المسألة، وملاحظة مدى الجانب التشريعي فيها.

٣- حلّ الإشكال والتعارض الظاهري في دلالات تلك الأحاديث.

٤- المساهمة في نشر الوعي في المجتمع خاصة الشباب في هذه المسألة.

٥- المساهمة في خدمة العلوم الشرعية (العقيدة والسيرة وغيرها) التي تتعلق بها هذه المسألة.

ضابط البحث:

والمراد بقتل القريب: أن يباشر المسلم قتل قريبه الكافر، والمراد بالكافر هنا: المستحق للقتل شرعاً كالكافر الحربي غير المعاهد، أو من أهدر الشرع دمه وأذن بقتله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث التي ورد فيها ما يتعلق بمسألة قتل القريب الكافر وجمعها من كتب السنة وكتب السيرة والتاريخ.

المنهج النقدي: وذلك بتمحيص أسانيد تلك الأحاديث، بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها في ضوء أحكام النقاد وقواعد النقد الحديثي.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل متون تلك الأحاديث وما ورد فيها من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، ومحاولة فهمها حسب قواعد الاستنباط في أصول الفقه.

أما منهج البحث في التخريج ودراسة الأسانيد: فهو على ما يوفي بالغرض، بحيث تستوعب الطرق المؤثّرة في الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً، ودراسة الرواة باختصار، إلا ما كان مدار العلة عليه، أو كان مختلفاً فيه.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود بحثي وعلمي- دراسة حديثية لهذا الموضوع، تقوم بتخريج أحاديثه وتمحيصها، وتحليل مدلولاتها، وإنما وجدت مؤلفات قد تكون تعرضت لشيء من ذلك، وهي:

١- قصص لا تثبت: إعداد سليمان الخراشي ومشهور حسن سلمان، وغالبها قصص بعد عهد النبوة، ولم أجد فيها ما يتعلق بأحاديث دراستي.

٢- ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية: محمد بن عبد الله العوشن، في (٢٢٣) صفحة، ودرس أحداثاً كثيرة من السيرة، وهي دراسة مختصرة في التخريج، ولم يذكر من أحاديث دراستي إلا قصة قتل أبي عبيدة لأبيه يوم بدر، وقصة استئذان عبدالله بن عبدالله بن أبي وحنظلة بن أبي عامر في قتل أبويهما، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (ص ١٢٤-١٢٧) في ٤ صفحات فقط، فكانت دراسته لها مختصرة غير وافية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وضابطه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تخريج الأحاديث التي تدل على مشروعية قتل القريب الكافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها قيام بعض الصحابة بقتل القريب الكافر.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ورد فيها استعداد بعض الصحابة لقتل القريب الكافر.

المبحث الثاني: تخريج الأحاديث التي تدل على منع قتل القريب الكافر.

المبحث الثالث: بيان دلالة الأحاديث على قضية البحث، والترجيح عند تعارضها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: تخريج الأحاديث التي تدل على مشروعية قتل القريب الكافر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها قيام بعض الصحابة بقتل القريب الكافر:

– قتْل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه لأبيه في غزوة بدر:

١- عن عبدالله بن شوذب، قال: "جعل أبو أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصَده أبو عبيدة فقتَله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ}، إلى آخر الآية [المجادلة: ٢٢]".

رواه الطبراني[١] عن أبي يزيد القراطيسي، والحاكمُ[٢] عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان، كلاهما عن أسد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب.

وأقلّ رجاله في مرتبة الصدوق[٣] إلا أنه حديث مرسل، قال البيهقي: (هذا منقطع)[٤]، وقال الهيثمي: (وإسناده منقطع)[٥]، وقال ابن حجر: (وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام)[٦]، أما قول ابن

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٥٤/١) رقم (٣٦٠)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠١/١) ومعرفة الصحابة (١٤٩/١) (٥٥٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٩٦/٣) (٥١٥٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٩) (١٧٨٣٥).

(٣) أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي أسد السنة (صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة وله ثمانون خت د س) كما في تقريب التهذيب (ص ١٠٤). وضمرة بن ربيعة الفلسطيني (صدوق يهم قليلاً من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين بخ ٤) تقريب التهذيب (ص ٢٨٠). وعبدالله بن شوذب الخراساني (صدوق عابد من السابعة مات سنة ست أو سبع وخمسين بخ ٤) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦/٩) (١٧٨٣٥).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٥٥/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حجر: (أخرجه الطّبرانيّ بسند جيد، عن عبداللَّه بن شوذب)[٧]، فيقصد إلى ابن شوذب، أما ما بعده فواضح الانقطاع، ويؤيّد ذلك قوله في فتح الباري[٨]: (ويقال إنه هو الذي قتله ورواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلاً)، فلم يجزم به بل قال: (ويقال..).

والخلاصة في درجة الإسناد أنه معضل، فابن شوذب من طبقة أتباع التابعين، فبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجلان على الأقل.

٢- لكن روى الثعلبي في تفسيره[٩] من طريق مقاتل بن حيّان عن مرّة الهمذاني عن عبدالله بن مسعود في هذه الآية: {**وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ**} [المجادلة: ٢٢]، يعني أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه عبدالله بن الجراح يوم أحد، {**أَوْ أَبْنَآءَهُمْ**} يعني أبا بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، وقال: يا رسول الله، دعني أكرّ في الرعلة الأولى، فقال له رسول الله: "متّعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنّك عندي بمنزلة سمعي وبصري؟"، {**أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ**} يعني مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد، {**أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**} يعني عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعليّا وحمزة وعبيدة قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر.

ومقاتل بن حيان وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان وغيرهم، ولم يُتكلَّم فيه[١٠]، ومرة الهمذاني ثقة[١١] أيضاً، إلا أن بينهما انقطاعاً، فمُرة توفي سنة (٧٦هـ)، وعدّه ابن حجر من الطبقة الثانية وهي (طبقة كبار التابعين)[١٢]، أما مقاتل فتوفي قبيل

---

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٠١/٦).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٧٦/٣).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٩٣).

(٩) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٦٤/٩-٢٦٥)، بسنده (الذي ذكره في مقدمة تفسيره).

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٤٣٢/٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

سنة (١٥٠) وعدّه ابن حجر من الطبقة السادسة وهي (لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة)، ومن المعلوم أنه بقي جماعة من الصحابة[١٣] بعد سنة (٧٦هـ) أي بعد وفاة مرة الهمذاني، ولم يدرك مقاتل أحداً منهم، فكيف يدرك مرةَ الهمذاني؟! إضافة إلى تباعد الديار، فمرة كوفيّ، ومقاتل بلخي وقد مات في بلاد الهند، فمن الواضح أنه لم يلقه ولم يسمع منه.

هذا ما وجدته من روايات مسندة لهذه القصة، وتبيّن أنها منقطعة انقطاعاً لم ينجبر من طرق أخرى، ولا يمكن أن تتقوّى الروايات ببعضها، إضافة إلى هذا فإن ابن جرير الطبري لم يذكر شيئاً من هذه المرويات في تفسير هذه الآية، ولم ترد في كتب السيرة، بل إنه قد نفاها أهل السير المختصّون، فقد روى ابن عساكر[١٤] بسنده (أن الواقدي كان ينكر أن يكون أبو أبي عبيدة أدرك الإسلام، وينكر قولَ أهل الشام إن أبا عبيدة لقي أباه في زحفٍ فقتله، وقال سألت رجالاً من بني فهر منهم زفر بن محمد وغيره فقالوا توفي أبوه قبل الإسلام).

– قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخاله العاص بن هشام يوم بدر:

٣- قال ابن هشام: وحدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم بالمغازي: أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص، ومرّ به: (إني أراك وكأن في نفسك شيئا، أُراك تظن أني قتلت أباك، إني لو قتلته لم أعتذر إليك من قتله، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحْث الثور بِرَوقه فحِدْت عنه، وقصد له ابن عمه علي فقتله)[١٥].

---

(١١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٨٠/٢٧)، وقال ابن حجر: (ثقة عابد من الثانية مات سنة ست وسبعين وقيل بعد ذلك)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٥).

(١٢) تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٧٥).

(١٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨٤/١).

(١٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/ ٤٤٧).

(١٥) السيرة النبوية لابن هشام (٦٣٦/١-٦٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي اللغوي، قال ابن حجر: (صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج من السابعة مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة خت د)[١٦]، وقال الذهبي: (ولم يكن صاحب حديث، وإنما أوردته لتوسّعه في علم اللسان، وأيام الناس)[١٧].

وكما يظهر فلا سند لأبي عبيدة في هذا الأثر، فهو سند معضل جداً، قال ابن كثير: (وهذا منقطع، وهو كالمشهور)[١٨]، ويقصد أن اشتهر في كتب التاريخ والسير.

٤- لكن وجدت للأثر سنداً من طريق آخر، وهو ما رواه إبراهيم بن سعد الزهري (١٨٤هـ) عن محمد بن عكرمة عن نافع بن جبير وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: بينما عمر بن الخطاب ذات يوم جالس في المسجد، إذ مر به سعيد بن العاص، فدعاه عمر بن الخطاب، فقال: (والله إني ما قتلت أباك يوم بدر، ولكن قتلت خالي العاص بن هشام، وما لي أن أكون أعتذر من قتل مشرك)[١٩].

ومحمد بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي المدني لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد[٢٠]، فهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات كعادته، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين نافع وابن المسيب (على خلاف فيه) وبين عمر رضي الله عنه[٢١]، ولم يسنداه له بل أرسلاه.

---

(١٦) تقريب التهذيب (ص ٥٤١) (٦٨١٢).

(١٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٤٤٥).

(١٨) مسند الفاروق لابن كثير (٢/٢٩٤) (٦٢٥).

(١٩) جزء فيه نسخة إبراهيم بن سعد الزهري (مخطوط/ ص ٦٩/ب).

(٢٠) تهذيب الكمال للمزي (٢٦/١٣٢)، والثقات لابن حبان (٧/٣٦٤).

(٢١) جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٨٩) (٨٢٠)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١)، وتهذيب الكمال (١١/٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٥- ثم وجدت له سنداً غريباً في مصدر ليس بأصيل، وهو ما ذكره السهيلي حيث قال: (وقال أبو عبيدالله الزبير بن أبي بكر القاضي في أنساب قريش له: والعاصي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر كافراً، حدث إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد[٢٢] عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: (بينما عمر بن الخطاب جالس في المسجد، وعمر يومئذ أمير المؤمنين، إذ مرّ به سعيد بن العاصي، فسلم عليه فقال له عمر إني والله يا ابن أخي ما قتلت أباك يوم بدر ولكني قتلت خالي العاص بن هشام وما بي أن أكون أعتذر من قتل مشرك)[٢٣].

وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه مرسل ظاهر الانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنه، فكل هذه الطرق ضعيفة ومنقطعة لا يظهر فيها مَن سمعه من عمر، فلذا لا يمكن أن تتقوى ببعضها، ولم أر من صححه من العلماء، بل قد شكك ابن حجر في ثبوته حيث قال: (ويقال: إن عمر قال لسعيد بن العاص: لم أقتل أباك، وإنما قتلت خالي العاص بن هشام)[٢٤]، ويزيد الأمر تشكيكاً أن الراجح من قول محققي المؤرخين وجمهورهم أن أمّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية[٢٥]، وليست بنت هشام بن المغيرة، فعلى هذا لا يكون العاص خاله، والله أعلم.

- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عمّن قتل أباه في المعركة، وسكوته أيضاً عمّن تركه لِيَلِيه غيرُه:

٦- عن مالك بن عمير الحنفي، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي منهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته فأحببت أن يليه غيري، قال: فسكت عنه).

---

(٢٢) ويلاحَظ أن مدار الإسنادين على إبراهيم، فهو إما اختلاف عليه، أو اضطراب، مما يمنع اعتضادهما ببعضهما.

(٢٣) الروض الأنف للسهيلي (٥/٢٠٦-٢٠٨).

(٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/٩٠).

(٢٥) ينظر: نسب قريش لمصعب الزبيري (ص ٣٠١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٦٥)، و(دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية) لعبدالسلام آل عيسى (١/٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رواه أبو داود في المراسيل[٢٦] من طريق محمد بن كثير، ورواه يعقوبُ بن سفيان[٢٧] من طريق ابن المبارك، ورواه البغوي[٢٨] من طريق سفيان، كلهم عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير.

قال البيهقي: (وهذا مرسل جيد)[٢٩]، وتعقبه ابن الملقّن فقال: (قلت: لكن إسماعيل هذا تركه زائدة، قال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صفرياً[٣٠]، قال العقيلي: كان يرى رأي الخوارج، وقال أبو نعيم: أقام جاراً للمسجد أربعين سنة لا يُرى في جمعة ولا جماعة، قال البخاري والنسائي والقطان: لا بأس به)[٣١].

وعلى كلٍّ فله علة أخرى ذكرها البيهقي في كلامه المتقدم وهي الإرسال، وقد اتفق النقاد على ذلك، قال البخاري: (مالك بن عمير الحنفي أدرك الجاهلية روى عن علي روى عنه إسمعيل بن سميع)[٣٢]، وقال أبو حاتم الرازي: (مالك بن عمير الحنفي كوفي أدرك

---

(٢٦) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٥) (٣٢٨).

(٢٧) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣٤٣/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٩) (١٧٨٣٦).

(٢٨) معجم الصحابة للبغوي (٢١٧/٥) (٢٠٧٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٤/٧) (١٢٩٣).

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧/٩) (١٧٨٣٦).

(٣٠) نسبة إلى "الصفرية"، وهي فرقة من فرق الخوارج، كما بيّنه ما بعده.

(٣١) البدر المنير لابن الملقن (٧٨/٩-٧٩)، وهو تعقّبٌ مستفاد من ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام (٢٤/٣)، حيث تعقب عبدَالحق بقوله: (وسكتَ عنه كأنه لا عيب له سوى الإرسال، وليس كذلك، بل إسماعيل بن سميع قد تركه زائدة، فقال يحيى القطان: إنما تركه لأنه كان صفرياً..).

وقد وثق إسماعيلَ جماعةٌ من الأئمة (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠٨/٣-١٠٩)، وقال ابن حجر: (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج من الرابعة م د س) تقريب التهذيب (ص ١٠٨) (٤٥٢).

(٣٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٤/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الجاهلية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٣٣]، ونقل ابن حجر عن ابن مندة قال: (لا يعرف له رؤية ولا صحبة)[٣٤]، إضافة إلى أنه لم يوثَّق، قال ابن القطان الفاسي: (ومالك بن عمير مخضرم، ولم تصح صحبته وإنما يروي عن علي وحاله مجهولة)[٣٥].

- قتل عمير بن أمية رضي الله عنه لأخته المشركة التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم:

٧- عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت، فكان إذا خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم آذته فيه وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت مشركة، فاشتمل لها يوماً على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها، فقام بنوها وصاحوا وقالوا: قد علمنا من قتلها، أفيقتل أمّنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون؟ فلما خاف عمير أن يقتلوا غيرَ قاتلها ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "أقتلت أختك؟"، قال: نعم، قال: "ولم؟"، قال: إنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنيها فسألهم، فسمّوا غيرَ قاتلها، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم به، وأهدر دمها، قالوا: سمعاً وطاعة.

رواه الطبراني[٣٦] عن أحمدَ بن عمرو الخلال المكي، ورواه ابنُ أبي عاصم[٣٧] كلاهما عن يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن السَّلْم بن يزيد ويزيد بن إسحاق حدثاه عن عمير به.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني عن تابعيَّين أحدهما ثقة، وبقية رجاله ثقات)[٣٨]، قلت: ليس كذلك، ففيه من لم يوثَّق، فإن شيخ الطبراني ليس له ترجمة في الكتب[٣٩]، فهو مجهول، لكن تابعه ابن أبي عاصم كما تقدم.

---

(٣٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢١٢-٢١٣)

(٣٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٤٨).

(٣٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٣/٢٥).

(٣٦) المعجم الكبير للطبراني (١٧/٦٤) (١٢٤) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٩٩) (٥٢٨٠).

(٣٧) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/١٨٦) (٢١٦٧).

(٣٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٦/٢٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ويعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه الجمهور، قال ابن معين: (ليس بشيء) وفي رواية (ليس بثقة)، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث)، وقال أبو زرعة: (قلبي لا يسكن على ابن كاسب)[٤٠]، وقال النسائي: (ليس بشيء)، وقال في موضع آخر: (ليس بثقة)[٤١].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (وكان ممن يحفظ وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرِجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته)[٤٢]، وقال ابن عدي في الكامل: (لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث [كثير] الغرائب، وكتبت مسندَه عن القاسم بن مهدي... وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يروى عنهم ابن كاسب، ولا يروى غيره عنهم)[٤٣]، وقال الذهبي: (كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب)[٤٤]، وقال ابن حجر: (صدوق ربما وهم)[٤٥].

والراجح هو قول الجمهور في تضعيفه فهُم أخبر وأعلم به وبحاله، وعلى قول مَن حسَّن حاله كابن حبان وابن عدي، فإن له مناكيرَ بلا شك، وهذا الحديث يعدّ منها لتفرده به.

---

(٣٩) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، نايف المنصوري (ص ١٤٦).

(٤٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٦/٩). أما رواية من روى عن ابن معين قوله (ثقة)، فقد حكم الذهبي بشذوذها فقال: (وشذ مضر بن محمد الأسدي فروى عن يحيى بن معين: ثقة)، ميزان الاعتدال (٤٥٠/٤).

(٤١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢٢/٣٢).

(٤٢) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٨٥).

(٤٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٧٧/٨)، والزيادة من تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢٢/٣٢).

(٤٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥١/٤).

(٤٥) تقريب التهذيب (ص ٦٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أما السَّلْم بن يزيد ويزيد بن إسحاق، فلم أجد فيهما توثيقاً معتبراً، بل لم أجد ترجمة ليزيد ولا يُعرف من هو، أما السَّلْم فذكره البخاري بقوله: (سلم بن يزيد، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه يزيد بن أبي حبيب)[٤٦]، وذكر نحوه أبو حاتم الرازي[٤٧]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤٨]، وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في كتابه "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة"[٤٩].

ومما يلاحظ أن أحداً ممن ذكر السَّلْم بن يزيد (سواء البخاري أو أبو حاتم أو ابن حبان أو غيرهم) لم يذكر روايته عن عمير بن أمية رضي الله عنه، مما يرجح أنها خطأ من يعقوب بن حميد، والله أعلم.

وهذه الحادثة ليست بحادثة قتْل عصماء بنت مروان، فهما قصتان مختلفتان كما بيّن ابن حجر، حيث قال في ترجمة عمير بن أمية: (وسيأتي في ترجمة عمير بن عدي أنّ ابن عبد البر خلط هذه القصة بقصّته، وإيضاح كونهما قصّتين إن شاء اللّه تعالى)[٥٠]، وقال في ترجمة عمير بن عدي: (وقال ابن إسحاق: كان أول من أسلم من بني خطمة، وهو الّذي قتل عصماء بنت مروان، وهي من بني أمية بن زيد كانت تعيب الإسلام وأهله، فقتلها عمير بن عدي، ومن يومئذ عزّ الإسلام وأهله بالمدينة)[٥١].

---

(٤٦) التاريخ الكبير للبخاري (١٥٩/٤) (٢٣٢١).

(٤٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٢/٤).

(٤٨) الثقات لابن حبان (٣٣٤/٤).

(٤٩) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا (٥٣/٥) (٤٦٢٢)، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٩/٣).

(٥٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٠/٤).

(٥١) المصدر السابق (٥٩٩/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- قتل الأعمى لأم ولده التي كانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم:

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المغول(٥٢)، فوضعته في بطنها، فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلا، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس، فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام" فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي لطيفة رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا أن دمها هدر".

رواه النسائي(٥٣) وأبو داود(٥٤) والطبراني(٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، ورواه الحاكم(٥٦) والبيهقي(٥٧) من طريق أبي منصور الحارث بن منصور، ورواه الدارقطني(٥٨) والضياء المقدسي(٥٩) من طريق عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس به.

---

(٥٢) المغول (بكسر الميم وسكون الغين المعجمة): شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه،... وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٠٨/٧).

(٥٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٤٥/٣) (٣٥١٩) كتاب المحاربة باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، وسنن النسائي (١٠٧/٧) (٤٠٧٠) كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥٤) سنن أبي داود (٤١٦/٦) (٤٣٦١) كتاب الحدود ٢- باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١١٧/٤-١١٨) (٣١٩٥).

(٥٥) المعجم الكبير للطبراني (٣٥١/١١) (١١٩٨٤).

(٥٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٩٤/٤) (٨٠٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وإسرائيل[٦٠] فيه كلام يسير قد لا يضرّ هنا، أما عثمان الشحام فقد قال علي بن المديني: (سمعت يحي بن سعيد القطان، وذكر عثمان الشحام، فقال: تعرف وتنكر، ولم يكن عندي بذاك)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)[٦١]، وقال الدارقطني: (بصري يعتبر به)[٦٢]، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي في موضع: (ليس به بأس)[٦٣]، فهو مختلف فيه، فلا تزيد مرتبته عن الصدوق الذي خفّ ضبطه، فحديثه حسن ما لم يتفرد بما يُنكَر عليه، والله أعلم.

وقد صحح الحاكم الحديث فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)[٦٤]، وقال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط مسلم)[٦٥]، قلت: أما الصحة فلا يرقى لها لما تقدّم في ترجمة عثمان الشحام، أما شرط مسلم فليس منه، قال الذهبي: (قلت: له حديث واحد في صحيح مسلم في الفتنة أخرجه شاهداً)[٦٦]، فمسلم لم يخرج ما تفرّد به، وحديثنا هذا تفرد به عثمان الشحام.

---

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٧) (١٣٣٧٥).

(٥٨) سنن الدارقطني (١١٦/٤-١١٧) (٣١٩٤).

(٥٩) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٥٨/١٢) (١٧٨).

(٦٠) ينظر: ضوابط الجرح والتعديل، مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس السبيعي، عبدالعزيز العبداللطيف، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٢٨/٢) وما بعدها.

(٦١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٢/١٩-٥١٣)، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠/٣).

(٦٢) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥١) (٣٥٧).

(٦٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٢/١٩-٥١٣).

(٦٤) المستدرك على الصحيحين (٣٩٤/٤).

(٦٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٩٢/٥) (١٢٥١).

(٦٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- قتل أبي نائلة رضي الله عنه لأخيه من الرضاعة كعب بن الأشرف:

٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله"، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم"،... فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه **أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة**، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: **إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، -وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة-**، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويُدخِل محمد بن مسلمة معه رجلين،... فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه.

رواه الشيخان في الصحيحين(٦٧)، وهذا لفظ البخاري، ولا شكّ أن اللفظَ الثاني (**إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة**) المشْكِلَ غيرُ ثابت، فقد عزاه سفيان بن عيينة لمبهم (**وقال غير عمرو..**)، واللفظ الأول (**إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة**) هو الأصح، ويؤكده ما جاء في بداية الرواية (**ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة**)، فالصحيح أن أبا نائلة هو أخو كعب من الرضاعة وليس محمد بن مسلمة، وعند مسلم (**قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه، وأبو نائلة**)، ولا شك أن فيه خللاً في العبارة، فالصحيح هو ما ثبت باللفظ الأول عند البخاري (**إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة**)، وهو الأوضح والمشهور عند أهل السير(٦٨)، وكذا وقع في السنن الكبرى(٦٩) للبيهقي بنفس سند البخاري.

---

(٦٧) رواه البخاري في الجامع الصحيح (٥/٩٠-٩١) (٤٠٣٧) كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في المسند الصحيح (٣/١٤٢٥) ١١٩- (١٨٠١) كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

(٦٨) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٥٥) والفصول في السيرة لابن كثير (ص ١٤٣).

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وجاء في إحدى روايات هذا الحديث أن محمد بن مسلمة استعان بأبي نائلة لما بيْنه وبين كعب من علاقة قديمة، فقد روى ابن شبة بسند صحيح من حديث جابر: (... فلقي سلكانَ بن سلامة في المقبرة عائداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له محمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم **أمرني بقتل كعب بن الأشرف، وأنت نديمه في الجاهلية، ولن يأمَن غيرَك**، فأخرجْه لي حتى أقتله، فقال سلكان: إنْ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلتُ، فرجع محمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلكانُ: يا رسول الله، أَمرتَ بقتل كعب بن الأشرف؟ قال: "نعم"..)[٧٠].

أما علاقة محمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف وأنه خاله، فلم أجد لها سنداً إلا ما ذكره ابن حجر بقوله: (ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخرساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سببا آخر وهو أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود... في مرسل عكرمة فقال محمد بن مسلمة هو خالي)[٧١].

فعلى هذا فلا يصح ولا يثبت أن كعب بن الأشرف خالُ محمد بن مسلمة رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ورد فيها استعداد بعض الصحابة لقتل القريب الكافر:

– إرادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قتْلَ ولده عبدالرحمن يوم بدر:

١٠- قال عبدالرحمن بن أبي بكر لأبي بكر: رأيتك يوم أحد فصدفت عنك، قال: فقال أبو بكر: "لكني لو رأيتك ما صدفت عنك".

رواه ابن أبي شيبة[٧٢] من طريق حماد بن زيد، ورواه الحاكم[٧٣] من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، كلاهما عن أيوب قال: قال عبد الرحمن..، ورواه الدينوري في المجالسة[٧٤] من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن

(٧٠) تاريخ المدينة لابن شبة (٤٥٦/٢).

(٧١) فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٧).

(٧٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٧٣/٧) (٣٦٧٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كان يوم بدر مع المشركين، فلما أسلم؛ قال لأبيه: لقد أهدفت لي يوم بدر فصرفت عنك ولم أقتلك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "لكنك لو أهدفت لي لم أنصرف عنك".

واختلفت الروايتان، ففي الأولى: (يوم أُحد)، وفي الثانية: (يوم بدر) وزيادة (ابن سيرين) في الإسناد، وكلتاهما فيها انقطاع وإرسال، فلم يدرك أيوبُ عبدَالرحمن بن أبي بكر، فقد ولد سنة (٦٦هـ)[٧٥] أي بعد وفاة عبدالرحمن بـ (١٣) سنة، فقد توفي عبدالرحمن بمكة سنة (٥٣هـ)[٧٦]، ولم يسمع ابن سيرين من عبدالرحمن أيضاً، وإن كان أدرك من حياته (٢٠) سنة[٧٧]، لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولم يسمع من عائشة[٧٨]، وابن عباس استقر بالحجاز وتوفي بعد عبدالرحمن بـ (١٥ سنة)، ومع ذلك لم يسمع منه ابن سيرين، فهذا يفيد أنه لم يسمع من عبدالرحمن ابن أبي بكر كذلك، ولو سمع منه فإنه أرسل عنه هذا الحديث بقوله (أن عبدالرحمن)، ولم يسنده عنه بـ (عن) أو (حدثني).

وللأثر طريق أخرى لا تقويه فهي أضعف من سابقتها، بل إن لفظها يناقضه، فقد روى الحاكم[٧٩] ومن طريقه البيهقي[٨٠] من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدراً، ودعا أباه عتبة إلى

---

(٧٣) المستدرك على الصحيحين (٥٣٩/٣) (٦٠٠٥).

(٧٤) المجالسة وجواهر العلم للدينوري (٤٦٨/٣-٤٦٩) (١٠٧٦).

(٧٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٤٦٣/٣).

(٧٦) المصدر السابق (٥٦٠/١٦).

(٧٧) فقد ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٩/٢٥-٣٥٣).

(٧٨) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٩/٢٥-٣٥٣)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٢٦٤) (٦٨٣)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (ص ٢٧٧).

(٧٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٤٧/٣) (٤٩٨٥) و(٥٣٩/٣) (٦٠٠٤).

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٨) (١٦٧٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

البراز، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن عمر الواقدي: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليبارزه، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه: "متعنا بنفسك". ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

والواقدي متروك[٨١]، ولم يُسند حادثة أبي بكر، وأبو الزناد توفي (١٣٠هـ) وعمره (٦٦) سنة[٨٢]، فتكون روايته مرسلة ومنقطعة، وفي الإسناد أيضاً الحسين بن الفرج، وهو الراوي عن الواقدي، قال ابن معين: (كذاب يسرق الحديث)، وقال ابن أبي حاتم: (كتب عنه أبي بالبصرة أيام أبي الوليد وبالري ثم تركه ولم يقرأ علي حديثه)، وقال أبو زرعة: (ذهب حديثه)، وقال أيضاً: (لا شيء لا أحدث عنه)[٨٣]، والراوي عنه الحسن بن الجهم، لم أجد فيه كلاماً.

فالإسناد ضعيف جداً، قال ابن الصلاح: (في ثُبُوت أصل الحديث نظر)[٨٤]، قلت: إضافة إلى أنه يعارضه موقف أبي بكر رضي الله عنه من أسرى بدر ، كما سيأتي رقم (١٢).

- **صكّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه، وقوله: (لو كان السيف مني قريباً لقتلته):**

١١- قال ابن جريج: حُدِّثت أن أبا قحافة سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، فصكّه أبو بكر الصديق رضي الله عنه صكةً شديدة سقط منها، ثم ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: "أوَ فعلته؟"، قال: نعم، قال: "فلا تعد إليه"، فقال أبو بكر: والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته، فأنزل الله تبارك وتعالى: {**لَّا تَجِدُ قَوْمًا**}[سورة المجادلة: ٢٢].

---

(٨١) قال الذهبي: (استقر الإجماع على وهن الواقدي)، ميزان الاعتدال (٦٦٦/٣)، وقال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٨).

(٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٢/١٤).

(٨٣) الجرح والتعديل (٦٢/٣-٦٣) وميزان الاعتدال (٥٤٥/١) ولسان الميزان لابن حجر (٢٠٠/٣).

(٨٤) البدر المنير لابن الملقن (٧٧/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ذكر ذلك الثعلبي في تفسيره(٨٥)، والواحدي في أسباب النزول(٨٦)، وعزاه السيوطي(٨٧) لابن المنذر، قلت: وإسناده معضَل لا يصح، ولو صحّ ففيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلا حجة فيه، إضافة إلى أنه يعارضه موقف أبي بكر رضي الله عنه من أسرى بدر، كما سيأتي رقم (١٢).

– رأي عمر رضي الله عنه في أسرى بدر أن يقتل كل مسلمٍ قريبَه من المشركين:

١٢– عن عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف،... قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: "ما ترون في هؤلاء الأسارى؟" فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ترى يا ابن الخطاب؟" قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمكّنا فنضرب أعناقهم، فتُمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان – نسيباً لعمر– فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبكي للذي عَرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة –شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم–، وأنزل الله عز وجل: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ } [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله: { فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ } [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم.

رواه مسلم في الصحيح(٨٨). وسيأتي في المبحث الثالث توضيح دلالته على المسألة.

---

(٨٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٩/٢٦٤).

(٨٦) أسباب النزول للواحدي (ص ٤١٤).

(٨٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- قول محيصة رضي الله عنه لأخيه حويصة: (والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها)، فأسلم حويصة:

١٣- قال محيصة بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه"، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة -رجل من تجار يهود، كان يلابسهم ويبايعهم- فقتَله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصةُ يضربه، ويقول: أي عدو الله، أقتلته؟! أما والله لرُبّ شحمٍ في بطنك من ماله. قال محيصة، فقلت: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، قال: فوالله إن كان لأول إسلام حويصة قال: آوالله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، والله لو أمرني بضرب عنقك لضربتها! قال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لَعجب، فأسلم حويصة.

رواه ابن إسحاق(٨٩) قال حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة(٩٠) عن ابنة محيصة عن أبيها محيصة، وفي السند مبهمان لا يعرفان، فلا يصح بهذا السند، لكن رواه إسحاق بن راهويه عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد(٩١) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنهم اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معهم حتى بلغ بقيع الغرقد في ليلة مقمرة، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم". ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، قال: فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه... فلما أصبحنا خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه"، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة -رجل من تجار يهود، وكان يبايعهم ويخالطهم- فقتله، قال: فجعل حويصة بن مسعود -وهو يومئذ مشرك، وكان أسن منه- يضربه ويقول: أي

---

(٨٨) صحيح مسلم (١٣٨٣/٣-١٣٨٥) ٥٨- (١٧٦٣)، كتاب الجهاد والسير، ١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

(٨٩) السيرة النبوية لابن هشام (٥٨/٢)، ومن طريق ابن إسحاق رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٩٨/٢-٨٩٩) (٢٣١٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٠٠/٣).

(٩٠) عند أبي نعيم والبيهقي: (مولى لزيد بن ثابت).

(٩١) ولعل صوابه "بن زيد"، وهو الديلي، ينظر: تعليق محققي مسند أحمد (٢٢١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

عدو الله! أقتلته؟ والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال: والله لقد أمرني بقتله رجل لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، قال: آلله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، والله، فقال: والله إن ديناً بلغ بك هذا لدين عجب، فكان أول إسلام حويصة من قِبل قول أخيه، فقال محيصة في ذلك شعراً.

قال ابن حجر: (هذا إسناد حسن متصل، أخرج أحمد[٩٢] منه إلى قوله: "اللهم أعنهم" فقط، وهو المرفوع منه الموصول، والباقي مدرج)[٩٣]، وشاهدنا هو في الباقي المدرج من كلام ابن إسحاق، كما يتضح من سيرة ابن هشام[٩٤]، وفيه (قال ابن إسحاق: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ظفرتم به..).

فيتبيّن أن حادثة محيصة وحويصة مدارها على ابن إسحاق، وسنده فيها مسلسل بالمبهمين المجهولين، فلا يصح.

---

(٩٢) مسند أحمد (٢٦٦/١).

(٩٣) المطالب العالية لابن حجر (٣٣٧/١٧-٣٣٩) (٤٢٥٩).

(٩٤) السيرة النبوية لابن هشام (٥٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: تخريج الأحاديث التي تدل على منع قتل القريب الكافر:

– منع النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عبدالله بن أبيّ ابن سلول أن يقتل أباه:

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مر رسول الله عليه السلام على عبدالله بن أبي ابن سلول وهو في ظل أجمة، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبدالله بن عبدالله: والذي هو أكرمك وأنزل عليك الكتاب، لو شئتَ لآتينّك برأسه، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا، ولكن بر أباك".

رواه عبدالله بن وهب[٩٥] والبزار[٩٦] والطبراني[٩٧] وأبو نعيم[٩٨] من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر[٩٩]، وصححه ابن حبان حيث ذكره في صحيحه، وقال الألباني: (فالإسناد حسن، للخلاف المعروف في محمد بن عمرو)[١٠٠]، ومحمد بن عمرو قال فيه ابن حجر: (صدوق له أوهام)[١٠١]، قلت: بل هو أرفع مرتبة من ذلك، فقد حسّن حديثه هذا ابن حجر، وحسّن له أحاديث كثيرة بهذا السند (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

---

(٩٥) الجامع لابن وهب (ص ١٨٢) (١١٤)، ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٢/١٧٠-١٧١) (٤٢٨).

(٩٦) مسند البزار (١٤/٣٢٢) (٧٩٧٨).

(٩٧) المعجم الأوسط للطبراني (١/٨٠) (٢٢٩).

(٩٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٩٤) ٤٢٣٥).

(٩٩) فتح الباري لابن حجر (٨/٣٣٤).

(١٠٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٧/٦٧٦) (٣٢٢٣).

(١٠١) تقريب التهذيب (ص ٤٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أبي هريرة)[١٠٢]، بل قد حسن له الترمذي ما تفرد به، حيث قال: (هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)[١٠٣]، فلا شكّ أن حديثه من قبيل الحسن على الأقل، ولذا قال الذهبي: (شيخ مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)[١٠٤]، وقد استشهد البخاري بهذا السند (محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في متابعات غير تامة[١٠٥]، مما يقوّي الاعتماد عليه، والله أعلم.

وتشهد له أيضاً عدة مراسيل صحيحة، وكلها جاء فيها الشاهد وهو استئذان عبدالله رضي الله عنه في قتل أبيه ابن أبيّ ابن سلول، وهذه المراسيل هي:

١- قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو هارون المدني، قال: قال عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ابن سلول..[١٠٦].

---

(١٠٢) فتح الباري لابن حجر (١١/٢٤٠) و(٦/٩٨) و(١٠/٤٤) و(١٠/٢١٤).

(١٠٣) الجامع للترمذي (٥/٤٤٥) أبواب الدعوات باب ١٠٢.

(١٠٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦٧٣).

(١٠٥) حيث جاء في صحيح البخاري (١/١٥٦) (٧٨٢): (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه). و(٤/١٤٠) (٣٣٥٦): (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، وقال «بالقدوم مخففة»، تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، تابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة). و(٣/٥٠) (٢٠٤٠): (حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ح قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد...).

(١٠٦) مسند الحميدي (٢/٣٢٨) (١٢٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وسنده صحيح مرسل، فسفيان هو ابن عيينة، وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري وثقه النسائي وابن حبان[١٠٧]، وقال ابن حجر: (ثقة)[١٠٨]، ولم يثبت له لقاء أحدٍ من الصحابة.

٢- قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم..[١٠٩].

وعاصم تابعي ثقة، قال ابن حجر: (ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة)[١١٠]، فهو مرسل صحيح.

٣- قال عبدالرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال: عبدالله بن عبدالله بن أبي للنبي صلى الله عليه وسلم..[١١١].

والحكم وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم[١١٢]، فهو مرسل صحيح عن عكرمة.

٤- قال ابن شبة: حدثنا حارثة قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبدالله بن عبدالله بن أبي قال: يا رسول الله، أقْتل أبي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل أباك".

---

(١٠٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٢/٢٩).

(١٠٨) تقريب التهذيب (ص ٥٥٣) (٧٠٠٠).

(١٠٩) السيرة النبوية لابن هشام (٢٩٢/٢) (٢٩٣).

(١١٠) تقريب التهذيب (ص ٢٨٦).

(١١١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٥٣٧/٣-٥٣٨) (٦٦٢٧)، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١١٣/٢٨) من طريق إبراهيم بن الحكم عن الحكم بن أبان به.

(١١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨٧/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رواه ابن شبة[١١٣] عن حارثة، وابنُ أبي عاصم[١١٤] وأبو نعيم[١١٥] من طريق محمد بن الفضل عارم، والحاكم[١١٦] من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، ورواه الحاكم[١١٧] من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما (حماد وعبدة) عن هشام بن عروة به، وهو مرسل صحيح.

وهذه المراسيل الأربعة كلها صحيحة عمّن أرسلها، ليس لها علة إلا الإرسال، فتتقوّى ببعضها مع حديث أبي هريرة.

– قول النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة بن البراء: "اذهب فاقتل أباك"، فذهب مُولّياً ليفعل، فدعاهُ وقال: "إني لم أُبعث بقطيعة رحمٍ":

١٥– عن حُصين بن وَحْوَح: أن طلحة بن البراء لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، مرني بما أحببت، فلا أعصي لك أمراً، فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فقال له عند ذلك: "اذهب، فاقتل أباك"، فقال: فخرج مولّياً ليفعل فدعاه، فقال له: "أقبل، فإني لم أبعث بقطيعة رحم"، فمرض طلحة بعد ذلك، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوه"،... "اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك".

رواه الطبراني[١١٨] وابن بطة[١١٩] والبيهقي[١٢٠] وغيرهم من طريق عمرو بن زرارة، والبغويُ[١٢١] وغيره من طريق أحمد بن جناب، كلاهما عن عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عُروة أو عزرة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، عن حصين به، ورواه أبو داود[١٢٢] من طريقين عن عيسى به مختصراً بدون الشاهد.

---

(١١٣) تاريخ المدينة لابن شبة (٣٦٥/١).

(١١٤) المستدرك على الصحيحين (٦٧٩/٣) (٦٤٩١).

(١١٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٤/٣) (٤٢٣٥).

(١١٦) المستدرك على الصحيحين (٦٧٩/٣) (٦٤٩٠).

(١١٧) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣/٤) (١٩٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن حصين بن وَحْوَح إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عيسى بن يونس)، وقال أبو القاسم: (ولا أعلم روى غير هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب)[١٢٣].

لكن قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث وسكت عليه؛ فهو حسن إن شاء الله)[١٢٤]، وهو استدلال ليس بدقيق، فإن السند كله مجاهيل لا يُعرفون، فسعيد البلوي وعروة وأبوه مجاهيل، كما قال ابن حجر[١٢٥]، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف مظلم؛ من دون حصين بن وَحْوَح لا يُعرفون)[١٢٦]، فالإسناد لا يصح.

– حزْن أبي حذيفة رضي الله عنه حين رأى قتْل أبيه عتبة في بدر، ولم ينكِر النبي صلى الله عليه وسلم:

١٦- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقليب فطرحوا فيه، فوقف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أهل القليب، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا"، فقال أصحابه: يا رسول الله، تكلم أقواماً موتى؟ فقال: "لقد علموا أن ما وعدكم ربكم حق". فلما أمر بهم فسحبوا عُرف في وجه أبي حذيفة

---

(١١٨) المعجم الكبير (٢٨/٤) (٣٥٥٤) والمعجم الأوسط (١٢٥/٨-١٢٦) (٨١٦٨).

(١١٩) الإبانة الكبرى لابن بطة (٩٩/٧) (٧٢).

(١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦/٩) (١٧٨٣٤).

(١٢١) معجم الصحابة للبغوي (١٥٦/٢) (٥١٨).

(١٢٢) السنن لأبي داود (٧١/٥) (٣١٥٩) كتاب الجنائز ٣٨- باب التعجيل بالجنازة.

(١٢٣) معجم الصحابة للبغوي (١٥٨/٢).

(١٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٦٦/٩).

(١٢٥) تقريب التهذيب (ص ٢٣٩) (٢٣٦٤) و(ص ٣٨٩) (٤٥٦٢) و(ص ٢٤٣) (٢٤٢٦).

(١٢٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٢٣/٧) (٣٢٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بن عتبة الكراهية وأبوه يسحب إلى القليب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا حذيفة، والله لكأنه ساءك ما كان في أبيك"، فقال: والله يا رسول الله، ما شككت في الله وفي رسول الله، ولكن إن كان حليماً سديداً ذا رأي، فكنت أرجو أن لا يموت حتى يهديه الله عز وجل إلى الإسلام، فلما رأيت أن قد فات ذلك ووقع حيث وقع أحزنني ذلك، قال: فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير.

رواه الحاكم[١٢٧] من طريق يونس بن بكير، ورواه إسحاق بن راهويه[١٢٨] وابن حبان[١٢٩] من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن محمد بن إسحاق، أخبرني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وذكره ابن هشام[١٣٠] عن ابن إسحاق بلا سند قال: ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقوا في القليب، أخذ عتبة بن ربيعة، فسحب إلى القليب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما بلغني- في وجه أبي حذيفة بن عتبة، فإذا هو كئيب قد تغير لونه، فقال: يا أبا حذيفة، لعلك قد دخلك من شأن أبيك شيء؟ أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فقال: لا، والله يا رسول الله، ما شككت في أبي ولا في مصرعه، ولكنني كنت أعرف من أبي رأيا وحلما وفضلا، فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى الإسلام، فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر، بعد الذي كنت أرجو له، أحزنني ذلك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، وقال له خيراً.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني[١٣١]، قلت: وهذا النسق (يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة) موجود في الصحيحين، فالحديث صحيح ولا علة له إن شاء الله.

---

(١٢٧) المستدرك على الصحيحين (٢٤٩/٣) (٤٩٩٥).

(١٢٨) مسند إسحاق بن راهويه (٥٧٣/٢) (١١٤٨).

(١٢٩) صحيح ابن حبان (٥٦٢/١٥) (٧٠٨٨).

(١٣٠) السيرة النبوية لابن هشام (٦٤٠/١-٦٤١).

(١٣١) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للألباني (٣٩٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وله شاهد، من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه عبد بن حميد[١٣٢] عن علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس.

وهذا الحديث يؤكد ضعْفَ ما ورد في الحديث المتقدم رقم (١٠)[١٣٣]، (عن محمد بن عمر الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدراً، ودعا أباه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فهذا أصح منه وأرجح.

المبحث الثالث: بيان دلالة الأحاديث على قضية البحث، والترجيح عند تعارضها:

قبل بيان الدلالة لا بد من تلخيص ما ثبت من أحاديث هذه الدراسة وما لم يثبت، فإنه لم تثبت أغلب أحاديث قتل بعض الصحابة لبعض أرحامهم، بل وُجد ما يعارض بعضها تاريخياً ومن الكتاب والسنة، وإنما ثبت منها حديثان: أحدهما رقم (٨) وهو حديث الأعمى الذي قتل أم ولده لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حديث حسن، ورقم (٩) وهو حديث قتل أبي نائلة لأخيه من الرضاعة كعب بن الأشرف.

ولم يثبت من أحاديث استعداد بعض الصحابة لقتل بعض أرحامهم، إلا رقم (١٢) وهو حديث رأي عمر رضي الله عنه في أسرى بدر.

أما أحاديث المبحث الثاني التي فيها النهي عن قتل القريب الكافر، فقد صح منها حديثان (١٤) و(١٦).

ولتمام الاستدلال بقصة قتل الأعمى لأم ولده على مسألة البحث، لا بد لنا من تأمُّل عدة أمور هي: صلة القرابة والرحم بين القاتل والمقتول، وسبب القتل، وظروف القتل، وحكم الشرع في هذا القتل قبل حدوثه وبعده، فهذه أربعة أمور وهذا بيانها:

---

(١٣٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/٢٣٧) (١٢٠٩).

(١٣٣) تقدم ص (٢١-٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فليس بين الأعمى وبين أم ولده صلة قرابة رحم، فهي جارية مملوكة له أنجبت له ولداً، وليست زوجة حرة وليس بينهما عقد نكاح، وحكمها بعد ولادتها له أنها لا يجوز له بيعها وتعتق بعد موت سيدها(١٣٤)، فلا رحم بينهما.

أما سبب القتل فهو شتمها للنبي صلى الله عليه وسلم مراراً مع نهيها المتكرر عن ذلك، أما ظروف القتل وملابساته هو الحالة الاستفزازية من شتمها للنبي صلى الله عليه وسلم وإصرارها وعدم انزجارها، حيث (لم يصبر) كما جاء في بعض الروايات، فأثارت غضبه وأخرجته عن طوره فقتلها، ويظهر أن الذي أدّى (بشكل مباشر) لواقعة القتل هو ملابسات تلك الليلة لا مطلق الشتم، وإلا فهي قد شَتمت قبل ذلك أكثر من مرة، يؤكد ذلك أن الرجل لم يسارع بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، بل كأنه تخفّى وحاول إخفاء الأمر، حتى اضطر النبي صلى الله عليه وسلم للاستحلاف لكشف القاتل، فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام"، ويؤيد ذلك أيضاً هيئة الأعمى حينما جاء معترفاً: (فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر..)، فجاء مضطرباً في مشيته وهيئته، بل إنه قال كلاماً قد يفيد ندمه على قتلها، حيث قال: (ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي لطيفة رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك)، فكأنه يتحسّر لقتل أم ولديه، الرفيقة به والخادمة له، وهو أعمى وأحوج ما يكون لها.

أما حكم الشرع في هذا القتل قبل حدوثه وبعده، فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه، فلما علم الشرع به وبحيثياته لم يُصْدر إلا حكماً واحداً وهو هدر دمها وأنه لا قصاص فيه، أما تفسير هذا الحكم فقهياً فإنه من المعلوم أنه لا قصاص على حرٍّ في قتل مملوك، بل عليه قيمته(١٣٥)، وهذا القاتل هو مالك الجارية فالقيمة له، ولم يحاسَب أيضاً أو يعزَّر لأن سبب القتل شرعي فسكت الشرع عن ذلك.

---

(١٣٤) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٤/٤) وما بعدها.

(١٣٥) ينظر المصدر السابق (١٦٨/٤-١٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

لكن هل أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم -بسكوته- طريقة القتل ومباشرة الأعمى بنفسه للقتل؟ لا يظهر ذلك، فكل ما تقدم بيانه من ملابسات الحادثة تمهّد وتفيد أن حكم الشرع بخلاف هذه الطريقة في القتل، فكان هذا سبباً مغنياً لسكوت الشرع عن حكم مباشرته للقتل، وعند مقارنة سكوته صلى الله عليه وسلم عن قيام الأعمى بقتل أم ولده، مع نهيه صلى الله عليه وسلم الصريح لعبدالله عن قتل أبيه ابن أبيّ ابن سلول لمّا استأذنه في ذلك، فالنهي أصحّ وأصْرح على المطلوب من السكوت المحتمل، وعليه فلو استأذن الأعمى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قتلها لما أذن له، والله أعلم.

فليس كل من استحق القتل من أفراد المجتمع بظهور نفاقه أو زندقته ونحو ذلك، جاز قتله بطريقة فردية، بل لا بد من صدور حكم شرعي من إمام المسلمين، فكم استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتل من نافق أو فعَل ما يستحقّ عليه القتلَ، فلا يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم.. والأمثلة متعددة.

أما قصة كعب بن الأشرف، وأن أبا نائلة (أخاه من الرضاعة) شارك في قتله، فالرضاع ليس من القرابة والرحم، فالعلاقة بينهما بعيدة، فكعب يهودي وأبو نائلة من العرب، وتلك القرابة من جهة الرضاعة، وهي ضعيفة إضافة إلى البعد القبلي، فليس بينهما علاقة رحمٍ، فليس (في الشرع) بينهما ميراث أو نفقة أو أمْر بصلة الرحم، غاية ما في الرضاع تحريم الزواج وسقوط الحجاب بين الذكر والأنثى.

إضافة إلى أن أبا نائلة رضي الله عنه لم يقتل كعباً حتى تأكد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك، حيث قال: (إنْ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلتُ، فرجع محمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلكانُ (أبو نائلة): يا رسول الله، أَمرتَ بقتل كعب بن الأشرف؟ قال: "نعم"..).

وإذا علمنا الأسباب المتعددة[١٣٦] التي جعلت النبي يأمر بقتل كعب، فإنه يجوز في حالته ما لا يجوز في غيره كقتل القريب والخديعة (بعد إذن الإمام الشرعي)[١٣٧]، فقد كان من زعماء بني النضير، بل إنه من أئمة الكفر وطواغيته، فكان

(١٣٦) جمعها ابن حجر من الروايات المختلفة في فتح الباري (٣٣٧/٧-٣٣٨).

(١٣٧) ينظر كلام العلماء في اشتراط إذن الإمام في الجهاد: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/١٦-١٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

يجاهر بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول الأشعار في ذلك، وفي التشبّب بنساء المسلمين، وأخذ في تأليب القبائل على المسلمين، بل ذهب إلى مكة يؤلب العدوّ الأكبر للمسلمين: كفار قريش، ويذكّرهم بقتلاهم في بدر، حتى قال لهم أنتم أهدى سبيلاً من النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يترك جُرماً إلا فعله عداوةً للإسلام والمسلمين، لخّص النبي صلى الله عليه وسلم جرائمه بقوله: "فإنه آذى اللهَ ورسوله".

وقد كان لمقتل كعب آثار عظيمة في تحقيق السِّلم في مجتمع المدينة، (فأصبحت يهود مذعورين فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قُتل سيدنا غيلة، فذكّرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين.. فخافوا فلم ينطقوا)[١٣٨]، فأطفأ النبي صلى الله عليه وسلم بقتله كلَّ نارٍ أشعلها كعب بن الأشرف، واستقرّ الأمن في المدينة، وتمّ درء الفتنة التي تهدد السلم المدني، والتي تثير اليهود وأحقادهم بالانقلاب على المعاهدة ووثيقة المدينة، فكان قتل الرأس (كعب) إخماداً ظاهراً وواقعياً لتلك الفتنة، ومن هنا كانت هذه الحادثة (التي يُظنّ أنها قد تهدد السلم المدني) على العكس تماماً، بل كانت لحفظ السلم المدني.

كما أن قتل كعب لم يكن عقوبة لشخص مسيء بقدر ما كان لمصلحة عامة ودفع شر عام، وإلا لكان –كغيره ممن آذى شخصَ النبي صلى الله عليه وسلم– سبيله العفو ومراعاة المصلحة ونحو ذلك.

ومن الأهمية بمكان أن يلاحَظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخدم هذا الأسلوب في مرحلة الضعف (عدم وجود جماعة وإمام ودولة) في مكة مع شدة أذى قريش وطغيانهم.. وهذا ملحظٌ مهم جداً.

من الملاحَظ أيضاً أن قتل كعب بهذه الطريقة لم يكن مستنكراً في ذلك العهد، فلم يشنّع اليهود أو كفار قريش بهذا الفعل، وإلا فقد كان فرصة لهم للتهويل والتشنيع..، مع حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تجنّب مثل هذه الفرص الإعلامية من العدو، فها هو يمتنع من قتل ابن أبيّ ابن سلول (حتى لا يقال: محمد يقتل أصحابه)، ومع حرص قريش على

(١٣٨) فتح الباري لابن حجر (٣٤٠/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

استغلال نحو تلك الحوادث المستشنعة في الأعراف في التهويل والتشنيع، كما فعلت في استغلالهم للقتال في الأشهر الحرم، وردّ القرآن الكريم عليهم مبيِّناً حقيقة المسألة(١٣٩).

أما رأي عمر رضي الله عنه في قتل الأقارب من الأسرى، والمقارنة بينه وبين رأي أبي بكر رضي الله عنه، فيبيّنه لنا ابن القيم رحمه الله بقوله: (وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخِراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصدّيق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلّب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرَض الدنيا، ولم يرِد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب مَن أراد ذلك خاصة، كما هُزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: (لن نُغلب اليوم من قلّة) وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر، والله أعلم)(١٤٠).

قلت: وهو كلام غاية في النفاسة والعمق والتحرير والتحقيق، فعتاب الله تعالى لم يكن لعدم قتل أولئك الأقارب المشركين، ولا لأخذ الفداء منهم، بل لأن بعض النفوس أرادت الدنيا في أخذ الفداء، أما أبو بكر رضي الله عنه فأراد مصلحة الإسلام وصلة الأرحام، وهذه الآيات توضح هذه القضية: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ

(١٣٩) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٧٥/١)، في تفسير قوله تعالى: { يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ }[البقرة: ٢١٧].

(١٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٠١/٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١٥٢/٦) و(٣٢٥/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ } [الأنفال ٦٧-٦٩].

ولشدّة عمر رضي الله عنه فقد كان دائماً مستعدّاً لقتل من يراه يخالف أحكام الشرع، فقد استأذن في قتل ابن أبيّ ابن سلول، وفي قتل حاطب بن أبي بلتعة، وغيرهما، حتى إنه قال في قصة تطليق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه: (..فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة، والله، لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها، لأضربن عنقها..)[١٤١]، وهذا من شدّة حبّه للنبي صلى الله عليه وسلم، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم منَعه مِن قتل كل هؤلاء، فرضي الله عن أبي بكر وعن عمر الفاروق وأرضاهما.

فلمْ يتمّ ما طلبه عمر من مباشرة المسلم لقتل قريبه من أسرى المشركين، لأن الشرع لم يُرد ذلك في مواضع وحوادث متنوعة وردت في السنة النبوية، وتقدم بيانها.

أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتل القريب الكافر فدلالتها على المنع من قتل القريب الكافر واضحة، وهي أصرح من دلالة تلك الأحاديث السابقة على عكس هذا المعنى، فقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم من استأذنه في قتل والده الكافر بأن يبرّه ويحسن إليه، ويتأيّد هذا المعنى ويتأكّد من خلال نصوص أخرى شرعت الإحسان إلى القريب الكافر، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (قدِمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم، صِلي أمك")[١٤٢].

---

(١٤١) صحيح مسلم (١١٠٥/٢-١١٠٦) ٣٠- (١٤٧٩)، كتاب الطلاق ٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء.

(١٤٢) صحيح البخاري (١٦٤/٣) (٢٦٢٠) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين، وصحيح مسلم (٦٩٦/٢) ٥٠- (١٠٠٣) كتاب الزكاة ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفي مراعاةٍ لتلك العواطف الإنسانية الفطرية والتي لا تناقض العقيدة، يأتي هذا الموقف النبوي العظيم، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: (لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقَّ لها رقة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها"، فقالوا: نعم)[١٤٣]، وزينب رضي الله عنها هي ابنته صلى الله عليه وسلم، وزوجها أبو العاص كان أسيراً مشركاً، فانظر إلى مراعاة النبيّ صلى الله عليه وسلم لحبّها لزوجها وأنه لم يؤثّر في ولائها لدينها رضي الله عنها، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تأثّر لتلك العاطفة الإنسانية المشروعة وتفاعل معها، وتقدم معنا (رقم ١٦) في قصة أبي حذيفة وحزنه على قتل أبيه عتبة على الكفر، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه هذا الإحساس، (إن هذا الموقف يبين قوة التجاذب بين الإيمان في ذروة اليقين، والعاطفة البشرية في قمة الوفاء البنوي، فالإيمان لا يميت المشاعر البشرية، ولكنه يهذبها، فيحولها من عصبية جاهلية إلى وفاء لا ينكره المنهج الرباني في تطبيقه العملي، فإيمان أبي حذيفة رضي الله عنه إيمان لا تهزه زلازل الأحداث، فهو إذ يرى أباه يُقتل في أشراف قريش كافراً، ويُلقى معهم في قليب بدر؛ يأخذه أسف العاطفة البشرية وفاء لهذا الأب، ويظل أبو حذيفة مزملاً بإيمانه الراسخ رسوخ الأطواد الشامخات، فلا يزيد على أن يعروه الاكتئاب على ما فات أباه من خير يرجوه له بالهداية إلى الإسلام، ولهذا المقصد النبيل الذي أثار حزن أبي حذيفة دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير)[١٤٤].

وقد بيّن القرافي الفرقَ بين الأمر بعدم موالاة الكفار وبين الأمر ببرّ قريبهم والإحسان إليهم، حيث قال: (وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعيّن علينا أن نبرّهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودّات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قِبل ما نهي عنه)[١٤٥]، وقال ابن حجر: (البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب

---

(١٤٣) سنن أبي داود (٤/٣٢٨-٣٢٩) (٢٦٩٢) كتاب الجهاد ١٢٩- باب في فداء الأسير بالمال، ومسند أحمد (٤٣/٣٨١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٤٨) (٦٨٤٠) وقال: (صحيح على شرط مسلم)، قلت وسنده حسن.

(١٤٤) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث لعلي الصلابي (ص ٤٢٢).

(١٤٥) الفروق للقرافي (٢/٧٠٢) (الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية [سورة المجادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم)[١٤٦].

هذا هو ديننا وسطيّ في كل أموره، حتى في التعامل مع العدوّ المقاتل، فيراعي العاطفة الفطرية السليمة، ويراعي العلاقات الطبيعية الإنسانية بين الأقارب، ويهذّبها لتتماشى مع العقيدة بلا إفراط ولا تفريط.

وأخيراً فإنّ نشْر مثل هذه الأحاديث التي لم تصح في قضية قتل القريب الكافر، والاستدلال بها على ما لم تدل عليه، مع الإغفال للجانب الآخر من مشروعية الإحسان للكافر القريب وغيره دون حبٍّ لكفرِه أو ضررٍ للدين وأهله.. قد يكون عاملاً مؤثراً في نشر التطرف والغلو وما ينتج عنه من أعمال عنف لا تليق بالمجتمع المتماسك والأسرة المترابطة، وقد جاء هذا البحث محاولةً جادة لإعادة الأمر إلى جادّته ووسطيته.

(١٤٦) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة: وفيها نتائج البحث:

- اشتملت هذه الدراسة على (١٦) رواية، توزّعت على مبحثين مختلفين في الدلالة:

الأول: أحاديث قتل بعض الصحابة لبعض أرحامهم، ولم يثبت منها إلا ثلاثة أحاديث: رقم (٨) وهو حديث الأعمى الذي قتل أم ولده لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حديث حسن، ورقم (٩) وهو حديث قتل أبي نائلة لأخيه من الرضاعة كعب بن الأشرف، ورقم (١٢) وهو حديث رأي عمر في أسرى بدر.

الثاني: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قتل القريب الكافر، وقد ثبت منها حديثان: رقم (١٤) وهو حديث منع النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عبدالله بن أبيّ ابن سلول أن يقتل أباه، ورقم (١٦) وهو حديث حزن أبي حذيفة رضي الله عنه حين رأى قتْل أبيه عتبة في بدر، ولم ينكِر النبي صلى الله عليه وسلم، وورد فيه حديث ضعيف واحد رقم (١٥)، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة بن البراء: "اذهب فاقتل أباك"، فذهب مُولّياً ليفعل، فدعاهُ وقال: "إني لم أُبعث بقطيعة رحمٍ".

- لم يثبت أن أبا عبيدة رضي الله عنه قتل أباه في بدر، ولم يثبت أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خاله العاص، ولم يثبت أن عمير بن أمية رضي الله عنه قتل أخته التي شتمت النبي صلى الله عليه وسلم.

- تبين من خلال دراسة دلالة حديث الأعمى الذي قتل أم ولده، وحديث قتْل أبي نائلة رضي الله عنه لأخيه من الرضاعة كعب بن الأشرف: أن الشرع ليس بحريصٍ على قتل القريب الكافر من قِبل قريبه المسلم، كما تبيّن أن العلاقة بينهما في تلك القصتين ليست بعلاقة رحِم.

- تبين أن رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فداء أسرى بدر أرجح من رأي عمر رضي الله عنه في قتل أقاربهم من أسرى المشركين، فلم يُعمَل برأي عمر رضي الله عنه، كما دلّت الآيات في سورة الأنفال، وظهرت في الواقعِ المصلحةُ (بعيدة المدى) من فدائهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- لم يثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب والده وحاول قتله وقتل ابنه عبدالرحمن، بل إن رأيَه في أسرى بدر يؤكد ضعف ذلك.

- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عبدالله رضي الله عنه من قتل والده زعيم المنافقين ابن أبيّ ابن سلول.

- لم يجعل الإسلام إقامة الحدود للأفراد، بل جعله من اختصاص الحاكم الشرعي، منعاً للفوضى واستباحة الدماء وانتشار العنف بين الناس وغياب السّلم المجتمعي.

- تبيّن من عدة أحاديث صحيحة مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للعواطف الفطرية والعلاقات الاجتماعية بين الأقارب ولو اختلف الدِّين، بل فيها الحثّ على البرّ بهم، مع الحفاظ على موالاة المؤمنين، ومعاداة الكفر وبغضِه.

- إنّ من أسباب التطرفِ القصورَ في التثبّت من صحة بعض الأحاديث، أو الشّططَ في فهمِها وتحليلِ دلالاتها، فلذا ينبغي التحرّي في دراسة أسانيدها وفي تحليل دلالاتها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أحاديث قتل القريب الكافر دراسة نقدية

Prophetic Hadiths in Murder of the Unbeliever: A Critical Study

Saleh Salama Abu sailik

Associate Professor, in Hadith sciences and Department, the Faculty of religion, University of Imam Mohammad Bin Saud Islamic, Riyadh

Abstract:

There were Prophetic Hadiths stating legality of murder of the unbeliever relative fighter. On the other hand, there were other Hadiths conflicting with them. There were different opinions in interpreting and understanding them. This study is based on tracing these Hadiths academically and thoroughly to show what of them is true and what is not. It analyzed their content and discussed some concepts and inferences. It tried to combine conflicting connotations.

This issue is linked to important issues in Islamic religion and in reality. They are linked to the issue of loyalty and disavowal, and it has important and obvious link to the interdependence of the family, tribe and community. It also has a clear relationship with a serious issue these days by the extremist ideology and its applications to the Muslim community and the ugly crimes justified through these Hadiths. The study came to scrutinize evidence and correct understanding related to these issues.

The research methodology was the inductive method, the critical approach and the analytical approach.

The study found that many of the hadeeths that indicate the killing of the unbeliever is not valid, and it is not proven from them except what was weak in the meaning of the intention, in addition to its opposition to other hadeeths that are more correct and clear in the indication of the contrary.

Key words: murder, relative, the unbeliever

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المصادر والمراجع:

- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك (٢٨٧هـ)، تحقيق د. باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الراية ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- الإبانة الكبرى، ابن بَطَّة، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي وآخرين، ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤٢٦هـ.

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبدالواحد، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ.

- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، المنصوري، نايف بن صلاح، (د.ط)، الرياض، دار الكيان، (د.ت).

- إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- أسباب النزول، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، ط٢، الدمام، دار الإصلاح، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢١هـ.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق أسامة أحمد وآخرين، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١هـ)، تحقيق عمر غرامة العمري، ط١، بيروت، دار الفكر ، ١٩٩٥م.

- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: هاشم الندوي، ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٨م.

- تاريخ المدينة، لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، (د.ط) جدة، (د.ن)، ١٣٩٩هـ.

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أبو زرعة ابن العراقي، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله نوارة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوَّامة. ط٣، حلب: دار الرشيد، ١٤١١هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن عبدالرحمن. تحقيق: بشار عواد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان. ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قُطْلُوْبَغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، ط١، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- الجامع، ابن وهب، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق رفعت فوزي وعلي عبد الباسط مزيد، ط١، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥ م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

- الجامع الكبير. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- الجرح والتعديل. الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ط١، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ.

- جزء فيه نسخة إبراهيم بن سعد الزهري (مخطوط).

- حاشية السيوطي على سنن النسائي (مع السنن)، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. (د.ط)، مصر: مكتبة السعادة، ١٣٩٤هـ. (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ).

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عبدالسلام بن محسن آل عيسى، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- دلائل النبوة، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- السنن، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

- السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

- السنن (المجتبى). النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ.

- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- سؤالات البرقاني للدارقطني، البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، ط١، لاهور، كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ.

- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

- السيرة النبوية. ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.

- السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث، الصَّلاَّبي، عَلي محمد، ط٧، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح). البخاري، محمد بن إسماعيل. بعناية: محمد زهير الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي). ابن حبان، محمد بن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم (المسند الصحيح). النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- ضوابط الجرح والتعديل، مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس السبيعي، العبدللطيف، عبدالعزيز، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: عبدالعزيز بن باز وآخرين. (د.ط)، الطبعة السلفية. (تصوير: بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

- الفصول في السيرة النبوية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، ط٣، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال. ابن عدي، عبدالله الجرجاني. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد علي بن عاشور، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.

- المجالسة وجواهر العلم، الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي (٣٣٣هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

- المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله قوجاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩ - ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله. ط١، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٤هـ. (تصوير بيروت: دار المعرفة).

- المسند. أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

- المسند، ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.

- المسند (البحر الزخار)، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي (٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط١، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٨هـ.

- المسند. الحميدي، عبدالله بن الزبير. تحقيق: حسن سليم أسد. ط١، دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م.

- مسند الفاروق، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط١، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

- المصنف، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط١، جدة، دار القِبلة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- المصنف، عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٦٣٩- ١٦٨٦ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بإشراف د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله، ط١، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

- معجم الصحابة. أبو القاسم البغوي، عبدالله بن محمد. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١ هـ.

- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، ط١، بغداد، مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـ.

- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

- المعرفة والتاريخ. الفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق: أكرم العُمَري، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار،١٤١٠هـ.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد، الكَشّي، أبو محمد عبدالحميد بن حميد بن نصر (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق مصطفى العدوي، ط١، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

- نسب قريش، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط٣، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).